

إشكالية تكييف النزاع السوري في القانون الدولي الإنساني

تمرنتات نسيمه

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر

dalinassima3@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/11/22

تاريخ الاستلام: 2018/08/01

ملخص

يقتضي الشكل الحالي للقانون الدولي الإنساني في إطار البحث عن القواعد الإنسانية المتناسبة مع النزاعات المسلحة وضع تكييف محدد لهذه الأخيرة، فعملية التكييف هي المنطلق الرئيسي اذن لهذه العملية خاصة في حالة النزاعات المعاصرة والتي يتفق المعلقون حول طبيعتها "الجديدة والخاصة والمعقدة".

يشكل النموذج السوري الحالي امتدادا لثورات الربيع العربي، بدايته كانت مجرد انتفاضة سلمية وشعارات على الجدران في "درعا" بهدف التغيير والديمقراطية، والعدالة وحقوق الانسان، لثورة مسلحة داخلية على درجة عالية من الخطورة، انتهاء بصراع اقليمي بمشاركة أطراف خارجية.

شكل تعدد أطراف النزاع السوري وكثرتها، واختلافها من داخلية (القوات المسلحة السورية والجماعات المسلحة المعارضة كالجيش السوري الحر، تنظيم الدولة الاسلامية داعش، جيش الاسلام وأحرار الشام وغيرها)، وخارجية كروسيا، ايران، حزب الله، تركيا، الولايات المتحدة وبعض الدول العربية الخليجية، وغيرها السبب الرئيسي في غموض الطبيعة القانونية لهذا النزاع.

الكلمات الإفتتاحية: النزاع السوري، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المدولة، تقسيم النزاعات، تكييف النزاعات، القانون الواجب التطبيق.

Abstract

In the context of the search for humanitarian norms commensurate with armed conflict, the law of war requires a specific qualification of armed conflicts. Therefore The matter of Qualification is the basic thrust of this process, especially in the case of the contemporary conflicts, which commentators are agree on its "new, special and complex" nature.

The current Syrian model is an extension of the Arab Spring revolutions. It began with a peaceful uprising and banners on the walls in "Daraa" to discard change, democracy, justice and human rights, to a very sereuse internal armed revolution, ending with a regional conflict with the intervention of many outside parties.

The multiplicity of the Syrian conflict's parties, internal (the Syrian armed forces and the armed opposition groups such as the Free Syrian Army, the Islamic State Organization, the Army of Islam, Ahrar Al Sham and others), and international, (Russia, Iran, Hezbollah, United States, and some states of Arab Gulf, is The main reason for the problematic of the legal nature of this conflict.

key words: Armed; Conflict; Internal; International; Internationalization; Syria.

مقدمة

عانت سوريا في ظل موجة مايسى بالربيع العربي التي شهدها العالم بداية من 2011 من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان وتغيير الأنظمة، من ويلات اضطرابات داخلية سرعان ما تحولت لنزاع متعدد الأطراف من داخلية وخارجية (بقيادة الرئيس بشار الأسد وحلفائه من جانب والجماعات المسلحة المعارضة وحلفائها من جانب آخر).

وبما أن القانون الإتفاقي لايشمل سوى على نوعين متوازيين فقط من النزاعات المسلحة، أحدها دولي الطابع والآخر غير دولي تبرز جدلية ادراج النزاع السوري في هاتين الفئتين من عدمها، فهو بعيد كل البعد كأغلب النزاعات المعاصرة عن المفهوم والتقسيم التقليدي الجامد لنوعي النزاعات.

لذلك وللإلمام بجوانب هذه الدراسة ارتأينا طرح الإشكالية التالية: كيف يكيف النزاع السوري في ظل القانون الدولي الإنساني بالنظر لخصوصيته وتعدد أطرافه؟.

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهجين الإستقرائي والمقارن في أغلب جوانب هذه الدراسة، فتحليل للنصوص القانونية (من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالنزاع السوري)، استلزم منا الإستعانة بالمنهج الإستقرائي، كما أنه وفي إطار البحث عن القواعد الإنسانية واجبة التطبيق على النزاع محل الدراسة كان من الضروري علينا الإستعانة بالمنهج المقارن، مقارنة بين النزاعات المسلحة بنوعها وبين النظم القانونية لكل منهما.

لكن ورغم ذلك فقد كانت مقتضيات الدراسة تستلزم منا الإعتماد على المنهجين التاريخي والوصفي عند الحديث عن خلفية "Background" هذا النزاع.

الفرضيات: هل يمكن تصنيف النزاع السوري كنزاع غير دولي بالنظر لأطرافه الداخلية، أم كنزاع دولي بالنظر للأطراف الدولية المتدخلة، أم أنه نزاع من نوع آخر ذو طبيعة خاصة؟.

كانت الرغبة في اثناء مجال البحث العلمي بموضوع حديث في الأوساط الأكاديمية القانونية العربية، وجدلي بالنظر لما يطرحه من الاشكاليات القانونية معقدة، كتكييف النزاعات المسحة المعاصرة والتمييز بين النزاعات، الدافع الرئيسي في اختيار هذا الموضوع.

المبحث الأول: النزاع السوري ثورة سلمية أم نزاع مسلح

المطلب الأول: توفر خاصية "التسلح" في النزاع السوري من عدمها.

تكمن أهمية تحديد تاريخ تحول النزاع السوري من مجرد اضطرابات وتوترات داخلية خاضعة للقانون الداخلي لنزاع يتوفر على خاصية التسليح وبالتالي خاضع للقانون الانساني.

الفرع الأول: خلفية النزاع السوري Background.

لفهم مجريات النزاع السوري وحيثياته المختلفة، لابد من التطرق بداية لخلفيته بشيء من الاختصار. بدأت المظاهرات بالتشكل في سوريا بعد أن نجح الشعب التونسي والمصري في كسر حاجز الخوف واسقاط أنظمتهم المستبدة¹، وبعد انتشار الأمل في أوساط الناشطين السوريين متأثرين بمناخ الثورات العربية فقاموا في أكثر من محافظة (دمشق والتل في ريف دمشق ودرعا) بكتابة شعارات على الجدران مثل (جاك الدور يا دكتور، والله، حرية، وبس، والشعب يريد اسقاط النظام)². فتجمعت في 15 مارس 2011 مجموعة صغيرة من المتظاهرين في "درعا" احتجاجا على سوء معاملة الطلاب من قبل نظام "الأسد"، على الرغم من الطابع السلمي للاحتجاجات³، مطالبين بالعدالة والحرية والديمقراطية⁴، فردت القوات الحكومية بوحشية باطلاق النار كمحاولة لقمع أية احتجاجات مناهضة للحكومة⁵، كما شنت قوات الأمن في نهاية شباط/فبراير 2011 في أكثر من محافظة سورية حملة اعتقالات ضد من يشتبه في مشاركته في حملة (شعارات الجدران)، كان من بين المعتقلين 15 شخص من "درعا" أغلبهم من الأطفال دون الخامسة عشرة، وجاءت قضية أطفال درعا وشعارات "الجدران" التي أصبحت فيما بعد المثير المباشر لاحتجاجات "درعا" بعد حادثة الطيبة "عائشة المسالمة" التي اعتقلتها قوات الأمن على خلفية مكالمات هاتفية مع زميلة لها بعد نجاح الثورة التونسية وهروب زين الدين بن علي، وقالت الطيبة خلالها باللهجة العامية السورية "عقبال عنا"، أي أنها تمنى للرئيس الأسد مصيرا مشابها للرئيس التونسي المخلوع⁶، لأمجال للحديث في هاته الفترة عن تطبيق للقانون الدولي الإنساني لأن الأحداث لم تخرج بعد عن مجرد بداية لتوترات واضطرابات داخلية خاضعة للقانون الداخلي.

الفرع الثاني: ازدياد مستوى العنف في الأحداث السورية.

نعالج في هذه الجزئية مدى انطباق مفهوم "النزاع المسلح" على الأحداث السورية الموالية باسقاط النصوص الاتفاقية على هذه الأخيرة، مع ابداء بعض الملاحظات بهذا الخصوص.

تجرد الإشارة بداية لعدم وجود تعريف للنزاع المسلح في اتفاقيات جنيف رغم أهميته⁷، كما أنه غير متضمن في نظام روما وأركان الجرائم⁸، لكن المحكمة الجنائية "ليوغسلافيا" سابقا قد استعانت بالتعريف الذي جاء به القاضي "Antonio Cassese" بالقول (يتواجد نزاع مسلح في كل مرة يكون هناك استخدام للقوة المسلحة بين الدول، و نزاع مسلح متداول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات داخل اقليم دولة ما⁹، وهو التعريف الذي استعانت به المحكمة الجنائية الدولية لاحقا في عدة مناسبات¹⁰.

إن أول ما يلاحظ بخصوص هذا التعريف هو اشتماله على تعريفين هما في الحقيقة تعريفان للنزاع المسلح الدولي من جهة، والنزاع غير الدولي من جهة ثانية، يفصل بينهما حرف العطف "أو"، فهل ذلك يعني ضرورة تقسيم النزاع لجزئين لامكانية ادراجه في خانة "التسلح"، وبما أن الأحداث السورية كانت في البداية بين الأطراف الداخلية فقط قبل التدخل الأجنبي فسنسقط عليها الشرط الثاني من هذا التعريف مع ابداء بعض الملاحظات.

وفقا لتقارير مجلس حقوق الإنسان فقد شهدت الأشهر الأولى من 2011 تطورات أمنية خطيرة بداية من "درعا"، خاصة عند اكتشاف وجود أسلحة في المسجد العمري¹¹، وبحلول أوت 2011 انتهت جميع الاحتجاجات السلمية في سوريا ليحل محلها "تمرد عنيف"، فقامت قوات الجيش السوري وقوات الأمن بعمليات عسكرية واسعة النطاق لقمع القوى المناهضة للحكومة بقصفها للمناطق المكتظة بالسكان، ونشر الدبابات في المناطق الحضرية واستخدام الأسلحة الثقيلة¹²، فالأمر اذن لم يبق في خانة أعمال العنف المتفرقة، لكن مامدى استيفائه لجميع الشروط المتطلبة لاعتباره نزاعا مسلحا؟.

نلاحظ أن التقارير الدولية لم تقرر في 2011 ببلوغ الأحداث السورية عتبة "النزاع المسلح"، وذلك لتعذر التحقق من حدة القتال بين القوات المسلحة السورية وغيرها من الجماعات، وتحديد مستوى تنظيم هذه الأخيرة كالجيش السوري الحر، والأمر سيان بخصوص شهر فيفري 2012 رغم التوصل لتوفر المستوى المتطلب من العنف لتطبيق القانون الدولي الإنساني بسبب عدم التحقق من وجود المستوى المتطلب من التنظيم في الجيش السوري الحر والجماعات المرتبطة به¹³.

لكن وبازدياد حدة التوتر في ماي وجوان 2012، سواء من حيث الأسلحة الثقيلة (قذائف الهاون والدبابات وطائرات الهليكوبتر وطائرات بدون طيار...) (في حمص والرسن والقصير وغيرها)، أو من حيث عدد القتلى (بين 13000 و 17000 قتيل)، أو الاجئين (أكثر من 96000)¹⁴، خلصت لجنة الأمم المتحدة لتوفر عناصر الشدة والتداول والقدرة التنظيمية للجيش السوري الحر¹⁵، وهي بالتالي الفترة التي يمكن القول فيها باستيفاء الأحداث في سوريا لخاصية "التسلح"، وبداية خضوعها للقانون الدولي الإنساني، وما يترتب عن ذلك من التزامات ومسؤولية بشقيها الجنائي والمدني على عاتق أطراف النزاع.

المطلب الثاني: جدلية تصنيف النزاع السوري.

إن ما يعقد مسألة تكييف النزاع السوري هو العدد الذي لا يحصى من الفواعل المشاركة فيه، سواء من الدول أو من غير الدول، فقد وصل عدد هذه الأخيرة إلى ألف جماعة مسلحة، بعضها معروف كداعش والجيش السوري الحر، وبعضها غير معروف وغير منظم¹⁶، وبالتالي سنناقش عدة فرضيات بهذا الخصوص مع التطرق لأهم الاشكاليات القانونية التي تثيرها.

الفرع الأول: نزاع دولي أم غير دولي؟

بما أن قانون الحرب في جانبه الاتفاقي لا يشمل سوى على نوعين من النزاعات المسلحة أحدهما دولي الطابع والآخر غير دولي، فهناك فرضية لاعتبار النزاع السوري كدولي الطابع أو غير دولي. لدينا من جانب نص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في فقرتها الرابعة والتي تعرف النزاع المسلح الدولي (حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة... وفي جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لاقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة...) ، كما تدرج المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول للنزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كنزاعات مسلحة دولية أيضا.

ولأن القانون الإنساني لم يحدد مستوى معين من العنف المطلوب في العمليات المسلحة أو أي امتداد زمني لذلك أو سقوط عدد معين من القتلى أو الجرحى لتصنيف النزاع على أنه دولي¹⁷، فهل يمكن اعتبار الأحداث السورية كنزاع دولي بالنظر لعدة معطيات؟.

فوجود قوات متدخلة في سوريا كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وتركيا والسعودية، إسرائيل وإيران¹⁸، قد يؤدي إلى الاحتكاك بقوات دولة أخرى (تركيا مثلا)، وقد ينجم عن هذا الإحتكاك مستوى معين من العنف قد يصنف كنزاع مسلح دولي، فقد شكل إسقاط القوات التركية للمقاتلة الروسية المفترض عبورها للأجواء الإقليمية لتركيا نزاعا مسلحا دوليا¹⁹، والقصف الذي تعرضت له بعض البلدات في الجنوب التركي وأدى لسقوط العديد من القتلى من المدنيين الأتراك، وما سبقه من إسقاط لطائرة حربية تركية في الأجواء الدولية من قبل سلاح الجو السوري²⁰، وفي نوفمبر 2015 أسقطت تركيا طائرة عسكرية روسية بالقرب من الحدود التركية السورية مما أدى لمقتل أحد الطيارين²¹، أما إسرائيل فقد شنت ضربات جوية في سوريا منذ بداية النزاع وقد حاولت الحد من تدخلها مقتصرة على استهداف "حزب الله"، والجيش السوري الحر فقط²²، وبالتالي فهل يمكن القول بوجود مجموعة كبيرة من النزاعات الدولية بين الجيش السوري والدول المتدخلة مثلا، أو بين هذه الدول فيما بينها.

ولدينا من جانب آخر نص المادتين الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة الثامنة من نظام روما الأساسي اللتان تعرفان النزاعات غير الدولية على التوالي (المنازعات التي تثور على اقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول")، و(المنازعات المسلحة التي تقع في اقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات).

ونظرا لعدم وجود تعريف عام لهذا النوع من النزاعات، فقد كرس القانون الاتفاقي "عتبات تطبيق" مختلفة²³، بين نص المادة الثالثة التي جاءت خالية من أية "عتبة" للتطبيق ثم البروتوكول الإضافي الثاني ونص المادة الثامنة من نظام روما، و اللذان كرسا "عتبة" تطبيق أعلى، وبالتالي مامدى توفر هذه الشروط في الأطراف الداخلية المتقاتلة في سوريا؟،

تتوفر القوات الحكومية بطبيعة الحال على هذه الشروط، لكن الاشكال في كثرة الجماعات المسلحة (أكثر من 1000 جماعة) منها ما استوفي شرط التنظيم وغيره ك"داعش" و "الجيش السوري الحر"، ومنها ماهو صغير وغير منظم وهش، كما لا توجد معلومات موثوقة عن حجم قواتها وبنيتها القيادية وقدرتها على القيام بعمليات عسكرية وحتى بالنسبة للجماعات الأكبر فليس من السهل تحديد مستوى تنظيمها²⁴.

لكن ورغم ذلك فمن الواضح وجود نزاع مسلح غير دولي بحسب مجلس حقوق الانسان والصليب الأحمر الدولي²⁵، وبحسب بعض المعلقين فالبعض منهم يرى فيه نزاعا مسلحا غير دولي بالنظر لكونه مستمر ومتطاوّل²⁶، ويرى آخرون أنه عبارة عن مجموعة من النزاعات الغير دولية²⁷.

الفرع الثاني: نزاع مدول أو مجموعة نزاعات متزامنة؟.

بالنظر للتطورات الحاصلة بتدخل الدول والأطراف الأجنبية في النزاع السوري سنناقش امكانية تغير طابعه القانوني، وبما أن تدخل الدول في النزاعات الداخلية قد يتخذ شكلا مباشرا، أو غير مباشر فسنحاول اسقاطهما على الأحداث السورية لاستخلاص طبيعته الجديدة.

أولا: التدخل المباشر في النزاع السوري.

عن طريق التدخل العسكري المباشر لمساندة نظام الأسد، أو الجماعات المتمردة المعارضة في قتالها مع القوات المسلحة الحكومية، نورد أهم الأطراف المتدخلة بشيء من الاختصار.

- 1/ الأطراف المتدخلة لدعم القوات المسلحة الحكومية.
- روسيا: وهي الأكثر نشاطا في سوريا من خلال تواجدتها العسكري بداية من سبتمبر 2015.
- ايران : كان البعد الديني الشيعي عامل أساسي لتدخلها²⁸، وقد قدمت دعما كبيرا للنظام منذ بداية العمليات القتالية في 2011.
- حزب الله: خدمة للمصالح الإيرانية، ونظرا لمستواه التنظيمي غير العادي وتأثيره الاقليمي ودوره في السياسة اللبنانية فمن الطبيعي التعامل مع تدخله على قدم المساواة مع الفواعل الأخرى من الدول²⁹، وقد اعترف بدوره القتالي في سوريا في منتصف فيفري 2013.
- 2/ الأطراف المتدخلة لدعم الجماعات المتمردة.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجهيز الجماعات المتمردة السورية منذ 2012³⁰، و انضمت الأردن فرنسا وبريطانيا للولايات المتحدة في انشائها لمناطق تدريب للمتمردين غير الاسلاميين في الأردن، كما

شرعت الولايات المتحدة وحلفائها (بريطانيا وفرنسا، استراليا البحرين، الأردن، السعودية والامارات) بتوجيه ضربات ل"داعش"³¹، كما قدمت بريطانيا الدعم للمتطرفين من السنة ضد نظام الأسد وكانت طرف في التحالف الجوي ضده³².

ثانيا: التدخل غير المباشر في النزاع السوري.

يشتمل على توفير الأسلحة والتدريب العسكري، والدعم المالي وحتى الضربات الجوية، ومن المهم التأكيد أن مجرد تقديم المساعدة غير كاف "لتدويل" النزاع المسلح غير الدولي فيجب على الدولة أن تمارس "سيطرة شاملة" على الجماعة المتمردة، ويجب توفر أدلة مقنعة بخصوص ذلك³³.

من الملاحظ أن أغلب الأطراف المتدخلة في النزاع السوري قد قدمت دعما مباشرا وآخر غير مباشر في نفس الوقت أو في فترات متعاقبة.

فقد تواصل بيع روسيا للأسلحة للحكومة السورية والوفاء باتفاقاتهما المتعلقة بالمعدات العسكرية³⁴، كالأسلحة والمركبات والمدافع ومعدات الاتصال والمراقبة، والطائرات بدون طيار والصواريخ الموجهة، والمستشارين العسكريين بداية من سبتمبر 2015³⁵، كما قدمت ايران دعما من خلال المعدات العسكرية والاستشارات للحكومة السورية³⁶، كما وفرت تركيا المؤوى للجيش السوري الحر³⁷، وسمحت الأردن للجماعات المتمردة بالتنقل في أراضيها، وتوجد أدلة على تقديم السعودية وقطر لدعم مالي للجيش الحر³⁸، بما في ذلك دفع رواتب هذا الأخير منذ 2012، كما قدم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة دعما عسكريا وتقنيا بما في ذلك من سترات واقية من الرصاص ومعدات الرؤية الليلية والاتصال³⁹ للجماعات المعارضة.

أما حزب الله فقد كانت مشاركته غير مباشرة قبل 2013، ورغم أهمية دور الحزب في النزاع السوري لكنه يثير الكثير من الإشكاليات القانونية من حيث جدلية اعتباره هيئة حكومية من عدمه، ومدى استقلالية أعماله المرتبطة بتدخله في النزاع السوري عن الدولة اللبنانية أو الإيرانية.

فقواته تحمل الجنسية اللبنانية لكنها غير تابعة للحكومة اللبنانية، فهي إذن ليست قوات حكومية ولا حتى تابعة لأية هيئة عسكرية شرعية، كان قبل 2000 معترف به كمقاومة شعبية مشروعة ضد إسرائيل، ولا تكف الحكومة اللبنانية عن إصدار بيانات تنفي تبني قوات الحزب كقوات شرعية تابعة لها، كما أنها لا تمارس عليها أي نوع من السيطرة، وما يؤكد ذلك هو أن تدخل الحزب في سوريا كان دون توجيه أو موافقة من الدولة اللبنانية⁴⁰، وبالتالي كيف نكيف تواجد الحزب في سوريا، فهو ليس بدولة ولا هيئة تابعة لها، كما أنه من الصعب التدليل على ممارسة إيرانية "لسلطة شاملة" على أعمال الحزب وبالتالي تبنيها.

يرى البعض أنه لا توجد أدلة مقنعة بأن الدول المتدخلة كان لها تخطيط أو توجيه للأعمال العسكرية للجماعات المتمردة، بل بالعكس فهذه الأخيرة كانت ذات استقلالية، ولا توجد أي دولة لها

مستوى عال وكاف من السيطرة على هذه الجماعات، وبالتالي فليس هنالك تدويل للنزاع غير الدولي في سوريا⁴¹، ويرون أنه من الأفضل تكييف العمليات القتالية في سوريا كنزاعات متزامنة " Parallele Conflicts"⁴²، أما الأستاذ "جمال ونوقي" فقد تساؤل عن امكانية اعتباره نزاعاً غير دولي أو مختلط بالنظر لتدخل الأطراف الأجنبية، بل وذهب لأبعد من ذلك في امكانية اعتباره نزاعاً دولياً بالنظر لكفاح الشعب السوري للتحرر من الاحتلال والسيطرة الأجنبية⁴³، أما الدكتور "عمر سعد الله" فيرى أنه نزاع مسلح غير دولي متعدد الجنسيات⁴⁴، ومن جهته يرى الأستاذ "أحمد اشراقية" أنه نزاع "بين وبين" أي اجتمعت فيه عناصر من النزاع الدولي وعناصر من النزاع الداخلي فيكون بذلك نزاعاً مختلطاً⁴⁵، وبالتالي فطبيعة النزاع السوري تبقى مجرد فرضيات غير جازمة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تكييف النزاع السوري

تترتب على عملية تحديد الطبيعة القانونية للنزاع السوري بعض الآثار نتطرق لأهمها بشيء من التفصيل، ولأقلها أهمية بشيء من الاختصار.

المطلب الأول: من حيث القانون الواجب التطبيق على النزاع السوري.

نظراً لعدم تماثل قواعد الانسانية المخصصة لصنفي النزاعات المسلحة كميًا وكيفيًا، تبقى مسألة تصنيف النزاعات في احدى هاتين الفئتين ضرورة لتحديد القواعد الإنسانية واجبة التطبيق. فتحليل بسيط لهذه القواعد سيبرز الهوية الشاسعة بين النظامين سواء من الناحية الكمية (فمقابل 428 مادة مخصصة للنزاعات الدولية، نجد مادة واحدة فقط مخصصة للنزاعات غير الدولية⁴⁶، بل وتشاركها في ذلك النزاعات الدولية باعتبارها تمثل الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية واجبة الاحترام في كل الظروف، كما يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني على 15 مادة فقط مقابل 80 مادة في البروتوكول الإضافي الأول.

ورغم تضيق هذه الفجوة بين نوعي النزاعات خلال العقدين الأخيرين (نظم الحماية، الممنوحة للأشخاص والأعيان المدنية، ونظام سير العمليات العدائية)، فإن اختلافات أخرى لا تزال قائمة كالوضع القانوني للجماعات المسلحة وأفرادها، وبعض القواعد المتعلقة باستهداف أعيان محددة، والنظم المتعلقة بالأسلحة، وأسرى الحرب، ومسألة الاحتلال، فهي كلها قواعد غير قابلة للتطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يخضع المحتجزون لأسباب أمنية لقواعد مختلفة أيضاً، كما يطبق قانون الحرب البحرية (حتى وإن لم يحصل في الساحل السوري) على النزاعات الدولية فقط، كما يختلف نظام المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نوعي النزاعات⁴⁷.

ونظراً لعدم اشتغال اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على أحكام تخص الحروب الأهلية المدولة، فقد تركت هذه المسألة لممارسة الدول والفقهاء القانوني

لتحديد القانون الواجب التطبيق على مثل هذه النزاعات⁴⁸، من خلال نظريتين أو فكرتين، سنحاول اسقاطهما على النزاع السوري للمفاضلة بينهما.

الفرع الأول: اسقاط نظرية "العلاقات الثنائية" على النزاع السوري.

تقتضي هذه الفكرة تقسيم النزاع المدول إلى نزاع دولي وآخر غير دولي وتطبق بمقتضى هذه الفكرة تنظيمات مختلفة بحسب الأطراف المشاركة في النزاع⁴⁹، وتسمى بنظرية العلاقات الثنائية⁵⁰، تبرر هذه النظرية بمضمون القانون الاتفاقي الذي يعكس التحيز التاريخي الذي أقامه هذا القانون للنزاعات المسلحة الدولية، بسبب تعنت الدول من خلال وفودها في المؤتمرات الدولية لمصالحها الخاصة على حساب مصالح ضحايا النزاعات الداخلية.

ولعل أهم ما يدل على بقاء هذا التمييز حالياً هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يرى أغلب الفقهاء بأنه كرّس مبدأ التمييز بين نوعي النزاعات المسلحة ومنهم الفقيه "David Eric" الذي يقدم مثالا بوجود 34 تجريم للإنتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية مقابل 16 تجريم فقط لتلك المرتكبة في الحروب الأهلية⁵¹.

إن اسقاط هذه النظرية على النزاع السوري يبدو الحل الأمثل من الوهلة الأولى، لكنها ستؤدي حتما لعدد لا متناهي من النزاعات الجزئية وما ينجر عن ذلك من إشكاليات.

فأمام هذه الحالة عندما نكون أمام نزاع تختلط فيه العناصر الدولية والداخلية، فإنه من الصعب جدا تحديد أي قانون هو الواجب التطبيق على النزاع أو على جزئيات النزاع، بالإضافة إلى ذلك فإن التصنيف الجامد بين "دولي وغير دولي" في القانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون عرضة لمناورات كبيرة من قبل الدول أطراف النزاع ودائما على حساب الجانب الإنساني منه⁵²، وذلك لغياب هيئة محايدة مكلفة بتكييف النزاعات بعيدا عن التلاعبات السياسية.

الفرع الثاني: اسقاط نظرية "التطبيق الشامل للقواعد الإنسانية" على النزاع السوري.

تصبح الحرب الأهلية بمقتضى هذه الفكرة نزاعا مسلحا دولياً بمقتضاها، وذلك بمجرد وجود تدخل عسكري للقوات الأجنبية، ويُطبق بمقتضى هذه الفكرة مجمل كيان القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع⁵³، وتسمى نظرية التطبيق الشامل أو الرؤية العالمية⁵⁴، وهي النظرية التي نادى بها الإتجاهات الحديثة في الفقه خاصة والذي نادى بضرورة الغاء لكل تمييز بين النزاعات، ففي هذا يقول الفقيه "David Eric" (لقد أصبح الإبقاء على التمييز بين النزاع الدولي والنزاع الداخلي أمراً اصطناعياً⁵⁵)
فهما وجهان لعملة واحدة).

كما تحظى الرؤية العالمية بقدر كبير من الدعم، تمثلت في مواقف كثيرة كموقف القاضي لي، والقاضي رودريج، وأحكام قضية نيكوليتش وملاديتش، وقرارات لجنة خبراء الأمم المتحدة، وحكومة الولايات المتحدة، وموقف الكثير من الباحثين الأكاديميين في مناصرة أو تبني تصنيف شامل لاقاليم

الدول التي تضم منازعات مسلحة دولية وداخلية. وحتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي عادة ما تكون متحفظة قد حثت أطراف حرب الفيتنام عام 1965 على الإمتثال لكامل كيان القانون الدولي الإنساني في كافة أنحاء الإقليم، وذلك حسب المنطق نفسه⁵⁶، وكثيرا مانادت بالتطبيق الشامل للقانون الإنساني سواء خلال انعقاد مؤتمرات هذا القانون، رغم معارضة الوفود، أو خلال مناشداتها العملية. هذا وتميل الممارسة والأعراف الدولية لمناصرة هذه الرؤية، بسد الكثير من الثغرات التي كانت تعترى القانون الإتفاقي خاصة فيما يتعلق بسير الأعمال العدائية، وما الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2005 إلا دليل على المنحى التصاعدي لقبول التطبيق الكلي للقواعد الإنسانية على جميع أنواع النزاعات.

كما ساهم الإجتهد القضائي الدولي خاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بشكل كبير في التقريب بين النظم القانونية لنوعي النزاعات وطمس كل تمييز بينهما، لكننا نتساؤل هل كان هذا الإلغاء نهائيا أم أنه مجرد طمس جزئي فقط؟.

لاحظ الفقيه "David Eric" أن هذا المحو في التمييز لا ينطوي على توارٍ نهائي وهو ما اعترفت به المحكمة نفسها بالقول: « إن أعمال القواعد العامة في النزاعات المسلحة الداخلية لا يعني أن القانون الدولي العام ينظم جميع أوجه هذه الأخيرة، فهناك أمرين لابد من مراعاتهما: - إن بعض القواعد والمبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية هي التي تمتد فقط (على نحو تقديمي) لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية.

- لم يكتس هذا التطور شكل الإستزراع الشامل والآلي لهذه القواعد على النزاعات الداخلية »⁵⁷.

و تصب هذه النظرية في مصلحة ضحايا النزاعات المسلحة بالدرجة الأولى، كما تسهل من تطبيق القواعد الإنسانية على النزاعات المعاصرة وحتى المستجدة منها في المستقبل، لكنها تثير الكثير من الاشكاليات القانونية عند محاولة اسقاطها على النزاع السوري، كعدم ملائمة القواعد الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية لجوانب عديدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن اعمالها يقتضي وجود تعريف موحد لجميع أنواع النزاعات المسلحة الامر الذي يبدو مستحيلا من الناحية التقنية لصعوبة إيجاد "عتبة تطبيق واحدة".

وبالتالي تبقى هاتان النظريتان أيضا محل قصور عند اعمالهما واقعيًا، بما يوحي بضرورة اعادة النظر في القواعد الإنسانية الموجودة برمتها.

المطلب الثاني: من حيث علاقة الأطراف فيما بينها وجغرافية النزاع.

لمسألة تكييف النزاع السوري تأثير على العلاقات القتالية للأطراف المشاركة في هذا النزاع، وعلى المجال الجغرافي لامتداد هذا النزاع نتطرق لذلك اختصارا فيما يلي.

الفرع الأول: التأثير على علاقة أطراف النزاع السوري فيما بينها.

يمكن لتصنيف النزاع السوري أن يؤثر على العلاقة المختلفة للأطراف بعضها ببعض، فالدعم الروسي والایراني للحكومة السورية على سبيل المثال وقتالهما جنبا إلى جنب مع قواتها، وبما أن التحالف المناهض للتنظيم الدولة "داعش" يتصرف دون موافقة سورية فانه في حالة تصنيف النزاع بين هذا التحالف و"داعش" على أنه نزاع دولي الطابع بحيث تقاتل فيه دول التحالف ضد سورية، فالقوات السورية بالتالي في حالة حرب معها بطريقة ما، وبالتالي فمن المنطقي أن تكون في حالة حرب مع روسيا وإيران أيضا نظرا لمشاركتهم مع سورية في القتال، وهو الأمر الذي يترتب عنه نتائج قانونية وأخرى غير قانونية تتجاوز نطاق النزاعات داخل سوريا⁵⁸، والأمر ينطبق أيضا على الأطراف المتورطة الأخرى، لكن الإشكال هنا أن هاته الأخيرة قد لا تكون دولة بالضرورة كالكينانات والجماعات التي يصعب إيجاد تكييف قانوني لها كالحزب مثلا.

الفرع الثاني: التأثير على جغرافية النزاع السوري.

تنظم المسألة الشائكة المتعلقة بجغرافية النزاع المسلح في إطار القانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى، في إطار القانون الدولي الإنساني، وجزئياً في مجالات أخرى من القانون الدولي، وبينما يوجد شبه اتفاق على تطبيق القانون الإنساني على أقاليم جميع الأطراف المشاركة في النزاع، وفي المياه الدولية والمجال الفضائي للدول المحايدة والدول غير المشاركة في القتال، بما يعني إمكانية استهداف الأشخاص والأعيان أيا كانت خارج إطار هذه الحدود الجغرافية، فعلى النقيض من ذلك فالقانون الدولي الإنساني لا يطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية إلا في حدود الدولة التي يقع فيها النزاع، حتى لو امتدت آثاره لإقليم دولة أخرى، وفي حالة نشوب نزاعات مسلحة غير دولية لها علاقة ببعضها البعض لكنها منفصلة عن بعضها في دولة أو أكثر فإن الحدود الجغرافية لهذه النزاعات محدودة⁵⁹.

خاتمة

بعد تناولنا للنزاع السوري في ظل القانون الدولي الإنساني تبقى طبيعة هذا النزاع موضع جدل وغموض، غموض "تبرره طبيعة هكذا نزاعات وهكذا قانون، فهذا الأخير لا يشتمل على اجابات قطعية وواضحة في هذا الموضوع لحد الساعة، فتكون الإجابة عن الإشكالية المطروحة عبارة عن فرضيات وجدليات غير جازمة، لكننا توصلنا رغم ذلك للنتائج والتوصيات التالية:

يقتضي الشكل الحالي للقانون الدولي الإنساني في إطار البحث عن القواعد الإنسانية المناسبة مع خصوصية النزاعات المعاصرة بصفة عامة والنزاعات "الدولة" بصفة خاصة وضع تكييف محدد لهذا النزاع، "فلا يزال التكييف ضروري إذن للتطبيق".

رغم بروز منحنى فقهي وعرفي خصوصاً، وفي الإتجاهات الحالية في ممارسة الدول والأعراف الدولية تنادي بضرورة الغاء كل تمييز بين النزاعات المسلحة بما يصب في مصلحة الضحايا، لكن اختلافات جوهرية لاتزال قائمة بين الأحكام المنظمة لها.

صعوبة المفاضلة بين القواعد الإنسانية متناسبة مع خصوصية النزاعات المدولة أو المتزامنة، فالحل الفقهي المتمثل في نظريتي "العلاقات الثنائية" و "التطبيق الشامل" لا يبدو نافعا عند اسقاطه واقعياً.

يمثل النزاع السوري كنموذج عن النزاعات المعاصرة مثالا واقعياً عن قصور القواعد الإنسانية في شكلها الحالي عن استيعاب خصائص هذه النزاعات. في ختام هذه الدراسة ارتأينا ترك التوصيات التالية :

- بالنظر لعدم وجود قواعد متناسبة مع خصوصية النزاعات المدولة أو المختلطة باتت الحاجة ملحة لتعديل القانون الإتفاقي الحالي ليستوعب الأشكال الجديدة من النزاعات، بايجاد قواعد خاصة بها حصراً، أو بإلغاء كل تمييز بين النزاعات المسلحة مهما كان نوعها، لكن من الصعب هو معروف اقناع الدول خاصة تلك المعنية بالنزاع واجبارها على قبول اتفاقيات جديدة أو تعديل اتفاقيات موجودة.
- التركيز على القانون العرفي لسد الثغرات والإختلافات بين النظم القانونية المنظمة لنوعي النزاعات المسلحة في القانون الإتفاقي، ومحاولة التغاضي عن مايشوب "العرف" عموماً من غموض.
- في انتظار كل تعديلي كلي أو جزئي للقانون الإنساني الاتفاقي الحالي من الضروري ايجاد "هيئة قانونية دولية" محايدة مكلفة بوضع تكييفات دقيقة للنزاعات المسلحة، إجراء من شأن تفادي الكثير من الإشكاليات القانونية والمناورات السياسية لأطراف النزاعات.

الهوامش:

¹ حسيب خير الدين، "الربيع العربي نحو آلية تحليلية لأسباب النجاح والفشل"، سلسلة كتب المستقبل العربي، الطبعة 4، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2015، ص 347.

² بشارة عزمي، "سورية، درب الآلام نحو الحرية، محاولة في التاريخ الراهن"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة 1، لبنان، 2013، ص 81.

³ Wallace David, Amy McCarthy, Shane R. Reeve, Trying to make sense of the senseless: Classifying the Syrian war under the law of Armed conflict, M.S.I.L.R, vol 25(3), 2017, p 586.

⁴ Patrick.B.Grant, Islamic law international law, and conflict in syria, B.U.I.L.J, vol 35, p 4.

⁵ Wallace David, Amy McCarthy, Shane R. Reeve, Op.cit, p 586.

⁶ المرجع نفسه، ص 82.

⁷ David Eric, Principes de droit des conflits armés, 3^{ème} édition, Bruylant, Bruxelles, 2002, p 64.

⁸ Anthony Cullen, The Characterization of armed conflict in the Jurisprudence of the ICC, in : The Law and Practice of the International Criminal Court: A Critical Account of Challenges and Achievements, Stahn, Carsten, ed. Oxford University Press, p 763-764.

⁹ Ibid, p 767.

¹⁰ Ibid, p 764.

¹¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الاطفال في سوريا، المؤرخ في 27 جانفي 2014، S/2014/31، فقرة 4، ص 3.

¹² Wallace David, Amy McCarthy, Shane R. Reeve, Op.cit, p 586 – 587.

¹³ أنظر على سبيل المثال:

- تقرير مجلس حقوق الإنسان حول الوضع في سوريا، المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، A/HRC/ S 17/2/Add-1، فقرة 99، ص 18.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان حول الوضع في سوريا، المؤرخ في 22 فيفيري 2012، A/HRC/19/69، فقرة 13، ص 7.

¹⁴ تقرير لأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2043 (2012)، S/2012/523، المؤرخ في 6 جويلية 2012، فقرة 11-19، ص 4-7.

¹⁵ تقرير مجلس حقوق الإنسان حول الوضع في سوريا، المؤرخ في 16 أوت 2012، A/HRC/21/50، فقرة 3، ص 45.

¹⁶ Wallace David, Amy McCarthy, Shane R. Reeve, Op.cit, p 587.

¹⁷ أحمد إشراقية، "تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، بعنوان "التطبيق الآمن للقانون الدولي الإنساني"، 7 مارس 2016، ص 6.

¹⁸ Wallace David, Amy McCarthy, Shane R. Reeve, Op.cit, p 591.

¹⁹ أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص 22-23.

²⁰ المختار اعمر، "الأساس القانوني في المواجهة الدولية للمنازعات المسلحة الداخلية، الحالة السورية"، مجلة معارف، العدد 18، جوان 2015، ص 101.

²¹ Wallace David, Amy McCarthy, Shane R. Reeve, Op.cit, p 572-573.

²² Ibid, p 573.

²³ Thilo Marauhn, Zacharie F. Ntoubandi, Armed conflict, non intentional, in The law of armed conflict and the use of force, the Max Planck encyclopedia of public international law, pp

²⁴ Ibid, p 587-589.

²⁵ Ibid, p 590, ICRC's 2012 Annual Report, p 443.

²⁶ جمال ونوقي، "الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا، إشكالية التكييف والحماية"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 3، ديسمبر 2016، ص 147.

²⁷ Wallace David, Amy McCarthy, Shane R. Reeve, Op.cit, p 590.

²⁸ Josef Kraus, The Internationalization of Conflicts: Theoretica, Background, Conceptualization, and Contemporary MiddleEast Region, V.R, 2017, p 29.

²⁹ Joseph Klingler, Counterintervention on Behalf of the Syrian Opposition? An Illustration of the Need for Greater Clarity in the Law, H.I.L.J, Vol 55, N 2, 2014, p 519.

³⁰ Wallace David, Amy McCarthy, Shane R. Reeve, Op.cit, p 571.

³¹ Ibid.

³² Josef Kraus, p 29.

³³ Wallace David, Amy McCarthy, Shane R. Reeve, Op.cit, p 593.

³⁴ Ibid, p 591.

³⁵ Ibid, p 570.

³⁶ Ibid, p 591.

³⁷ Ibid.

³⁸ Ibid.

³⁹ Ibid, p 592.

⁴⁰ أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص 23.

⁴¹ See : Wallace David, Amy McCarthy, Shane R. Reeve, Op.cit, p 593.

⁴² Ibid.

⁴³ جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 147-148.

⁴⁴ عمر سعد الله، "قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص 431.

⁴⁵ أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص 18.

⁴⁶ هي المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.

⁴⁷ Terry.D.Gill, Classifying the Conflict in Syria, I.L.S, Vol 92, 2016, p 378.

⁴⁸ David Eric, Principes de droit des conflits armés, Op.cit, p 139.

⁴⁹ Dietrich Schindler, International Humanitarian law and the internationalized armed conflict, I.R.R.C, 1982, vol 22, p 257.

⁵⁰ David Eric, Principes de droit des conflits armés, Op.cit.

⁵¹ Ibid, p 105.

⁵² أحمد اشراقية، المرجع السابق، ص 18.

⁵³ Diertich Schindler, Op.cit.

⁵⁴ David Eric, Principes de droit des conflits armés, Op.cit 147.

⁵⁵ Ibid, p 57.

⁵⁶ أحمد اشراقية، المرجع السابق، ص 28-29.

⁵⁷ David Eric, Op.cit, p 105.

⁵⁸ Terry D. Gill, Op.cit, p 378.

⁵⁹ Ibid, p 378-379.